

الأوراق المطلوبة للحصول على شهادة صلوحية محل والوقاية من الحرائق

شروط الانتفاع بالخدمة

تطابق النشاط مع ما تضمنه مثال التهيئة العمرانية والمثال التفصيلي وكراس شروط التقسيم.

استجابة المحل للشروط الصحية (حسب القرار الصحي)

استجابة المحل للشروط الوقائية (حسب الحماية المدنية)

-الوثائق المطلوبة

شهادة ملكية او عقد كراء ما يفيد التصرف في المحل

-الموافقة المبدئية من السلطة المختصة بالنسبة للمحلات التي يتم استغلالها

كمقاهي او محلات مماثلة

مثال هندسي للمحل ان توفر وان تعذر ذلك تقديم مثال تشخيصي للمحل

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
خلال 20 يوما من تاريخ تقديم ملف تام الموجب.	-الوالي بوصفه رئيس المجلس الجهوي رئيس البلدية ممثّل الحماية المدنية	تقديم طلب من طرف المعني بالأمر مرفوقا بالوثائق المطلوبة الى: -البلدية مرجع النظر: داخل المنطقة البلدية المعتمدة مرجع النظر : خارج المناطق البلدية – اجراء معاينة ميدانية للمحل من طرف اللجنة المعنية للغرض -اتخاذ القرار في الشأن

مكان ايداع الملف :

المصلحة: البلدية او الدائرة البلدية

المعتمدة مرجع النظر الترابي

مكان الحصول على الخدمة: البلدية او الدائرة البلدية

المعتمدة مرجع النظر الترابي

اجل الحصول على الخدمة :

خلال عشرين يوما من تاريخ تقديم ملف تام الموجب

المراجع التشريعية والترتيبية:

-الفصل 74 من القانون الأساسي عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي

1975 المتعلق باصدار القانون الأساسي للبلديات

-القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق باصدار

مجلة التهيئة الترابية والتعمير

منشور صادر عن وزارة الداخلية تحت عدد 38 بتاريخ 16 جويلية 1998.